

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوى المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية ؛
وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى وشركة ارتوك سويس فور تكينكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦ ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ فى ٢٩/٧/٢٠٠١ بطلب ضم الجزء الدائرى للخيمة المعدة كصالة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ٧٨١ فى ١٤/٢/٢٠٠٤ بشأن طلب استصدار قرار بإعادة التشغيل بالمنطقة الجمركية بالخيمة الذى سبق إخراجها طبقاً للقرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى التنازل الموثق في الشهر العقاري بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ والمقدم من المدعين في الدعوى رقم ٢٠١٥١ لسنة ٥٧ ق - الدائرة الأولى أفراد ضد السيد وزير المالية وآخرين طعنًا على القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر:

مادة ١ - يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٦ ويعاد العمل بالقرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٥ باعتبار الجزء الدائري للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار بمطار الغردقة الدولي وكافة المنشآت المقامة عليها دائرة جمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٥/٧/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح